

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : طلب إيضاحات جبائية  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 07 جوان 2012

لقد طلبتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل تطبق أحكام الفصل 42 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المتعلقة بالتقييم التقديري للدخل باعتبار عناصر مستوى العيش، على العناصر المذكورة إذا كانت مسجلة بأصول مهنية (سيارات سياحية، إقامة رئيسية وثانوية، قيمة تذكرة طائرة مسجلة ضمن الأعباء...) بالنسبة إلى شخص طبيعي يخضع للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي ويمسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ الممتلكات ذات الاستغلال الشخصي البحت يمكن اعتمادها لتطبيق طريقة التقييم التقديري للدخل باعتبار عناصر مستوى العيش المنصوص عليها بالفصل 42 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالرغم من تسجيلها بالموازنة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه  
الإسماء : تنبيهية جريدة النوراني